



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 306 مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 320 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة
الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 321 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 307 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 308 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 309 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسات
التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 310 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسة
الطفولة المسعفة..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 311 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم
08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 312 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء معاهد وطنية
متخصصة في التكوين المهني..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 313 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين
المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 314 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات
تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية
الصناعية"..... 21

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة أولاد عنتر
في ولاية المدية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب
بالشراكة في ولاية الجزائر..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمنجم
في ولاية سيدي بلعباس..... 23

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم
والمنازعات بوزارة الموارد المائية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط
الاجتماعي والتضامن في ولاية تيسمسيلت..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية
تيارات..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس
الحاسبة..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية
معسكر..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دائرة الزيتونة
في ولاية سكيكدة..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية
سيدي الشحمي بولاية وهران..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للصناعة
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات..... 24

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"الحزب الجزائري الأخضر للتنمية"..... 24
- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"حزب الأوفياء للوطن"..... 25
- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"الجهة الديمقراطية الحرة"..... 25

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين..... 26
- قرارات مؤرخة في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 306 مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 46 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وتسعة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثمانية وثمانون مليوناً وخمس مائة وخمسة وتسعون ألف دينار (139.788.595.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وتسعة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثمانية وثمانون مليوناً وخمس مائة وتسعون ألف دينار (139.788.595.000 دج) يقبّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	29.027.000
	مجموع القسم الأول	29.027.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	7.257.000
	مجموع القسم الثالث	7.257.000
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
35 - 36	إمانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.....	126.174.000
39 - 36	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	11.518.000
45 - 36	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	7.431.000
49 - 36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.....	66.349.000
51 - 36	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	45.561.000
53 - 36	إعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية....	19.744.000
58 - 36	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	19.353.000
59 - 36	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	17.940.000
60 - 36	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين.....	3.368.000
61 - 36	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.....	6.265.000
62 - 36	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	9.150.000
	مجموع القسم السادس	332.853.000
	مجموع العنوان الثالث	369.137.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	369.137.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة...	1.753.008.000
	مجموع القسم الأول	1.753.008.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	438.252.000
	مجموع القسم الثالث	438.252.000
	مجموع العنوان الثالث	2.191.260.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.191.260.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	
	- التعويضات والمنح المختلفة.....	84.383.007.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	
	والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	25.399.551.000
	مجموع القسم الأول	109.782.558.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	
	- الضمان الاجتماعي.....	21.095.752.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	
	والتقني - الضمان الاجتماعي.....	6.349.888.000
	مجموع القسم الثالث	27.445.640.000
	مجموع العنوان الثالث	137.228.198.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	137.228.198.000
	مجموع الفرع الأول	139.788.595.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	139.788.595.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012 :

- 1 - بودي سليمان، رئيسا،
- 2 - حسان عبد الحميد، عضوا،
- 3 - بهياني إبراهيم، عضوا،
- 4 - بوشليق علاوة، عضوا،
- 5 - بلبشير حسين، عضوا،
- 6 - كويرة رابح، عضوا،
- 7 - عجالي سعاد، عضوة،
- 8 - بوري يحيى، عضوا،
- 9 - بلمكر الهادي، عضوا،
- 10 - حساين إيدر، عضوا،
- 11 - باروك الشريف، عضوا،
- 12 - خنشول أحسن، عضوا،
- 13 - بكارة العربي، عضوا،
- 14 - منصورى ناصر الدين، عضوا،
- 15 - حميسي خديجة، عضوة،
- 16 - بن طاية حمودي، عضوا،
- 17 - هميسي الأخضر، عضوا،
- 18 - دلال بدوي، عضوا،
- 19 - بوعلام بوعلام، عضوا،
- 20 - قراوي جمال الدين، عضوا،
- 21 - زناسني ميلود، عضوا،
- 22 - بوزيتونة عبد القادر، عضوا،
- 23 - ثابت عبد المجيد، عضوا،
- 24 - ملاك الهاشمي، عضوا،
- 25 - يعقوب موسى، عضوا،

مرسوم رئاسي رقم 12 - 320 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادتان 14 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الخميس 29 نوفمبر سنة 2012.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 16 سبتمبر سنة 2012 وتختتم يوم الأحد 30 سبتمبر سنة 2012.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 321 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 168 منه،

- 26 - حمدان عبد القادر، عضوا،
- 27 - نويزي براهيم، عضوا،
- 28 - ساعد عزام محمد، عضوا،
- 29 - مختار رحمانى محمد، عضوا،
- 30 - حاج هني امحمد، عضوا،
- 31 - بليدي محمد، عضوا،
- 32 - وشان عز الدين، عضوا،
- 33 - زناني دحمان، عضوا،
- 34 - خربوش نذيرة، عضوة،
- 35 - ثابتي عمار، عضوا،
- 36 - نجيمي جمال، عضوا،
- 37 - عنصر مصطفى، عضوا،
- 38 - مويسات عبد القادر، عضوا،
- 39 - عثمانى قادة، عضوا،
- 40 - عيودي رايح، عضوا،
- 41 - بوعبيزي عبد الكريم، عضوا،
- 42 - يكن خير الدين، عضوا،
- 43 - بن جريو زهية، عضوة،
- 44 - بن بودريو حسين، عضوا،
- 45 - عبشيش محمد الهادي، عضوا،
- 46 - شبيرة محمد الصالح، عضوا،
- 47 - سلامي السعيد، عضوا،
- 48 - حميدة مبارك، عضوا،
- 49 - برنو عمار، عضوا،
- 50 - جبلي لخضر، عضوا،
- 51 - تيبب أحمد، عضوا،
- 52 - عميور السعيد، عضوا،
- 53 - بريك عبد الحميد، عضوا،
- 54 - حروش حورية، عضوة،
- 55 - طلحي مالك، عضوا،
- 56 - بوخلوف بلقاسم، عضوا،
- 57 - قرارشة عمار، عضوا،
- 58 - رقية سر الهدى، عضوة،
- 59 - بورجول أحمد، عضوا،
- 60 - بوعلام محمد بوشعالة، عضوا،
- 61 - حمودي يسمينة، عضوة،
- 62 - بو شيرب لخضر، عضوا،
- 63 - جبور عبد القادر، عضوا،
- 64 - بن رقية أمال، عضوة،
- 65 - بوحميدي شهرزاد، عضوة،
- 66 - بن عبد الله مصطفى، عضوا،
- 67 - فاقد مراد، عضوا،
- 68 - خلاصي خير الدين، عضوا،
- 69 - مقيدش حفصة، عضوة،
- 70 - بن لدغم ميلود، عضوا،
- 71 - مواتسي عبد الرشيد، عضوا،
- 72 - بركان الجمعي، عضوا،
- 73 - دربال محمد، عضوا،
- 74 - طعم الله محمد، عضوا،
- 75 - شكروبة عبد الوهاب، عضوا،
- 76 - بوقرة السعيد، عضوا،
- 77 - ماموني الطاهر، عضوا،
- 78 - بكارارشوش سعيد، عضوا،
- 79 - قعفور بن عودة، عضوا،
- 80 - دحماني علي، عضوا،
- 81 - بن مسعود رشيد، عضوا،
- 82 - غاني عفيف، عضوا،
- 83 - عمران نصر الدين، عضوا،
- 84 - حياردي بوسكرين، عضوا،
- 85 - أيت قرين الشريف، عضوا،
- 86 - بزاوشة عبد الحليم، عضوا،
- 87 - دريزي فاطمة، عضوة،
- 88 - برهون نورية، عضوة،
- 89 - شلوش حسين، عضوا،
- 90 - بو عمران فريدة، عضوة،
- 91 - بوالقرعة فتيحة، عضوة،
- 92 - وعيل عز الدين، عضوا،
- 93 - كيحل عبد الكريم، عضوا،
- 94 - لوعيل محمد اليامين، عضوا،
- 95 - أكمون فاطمة الزهراء، عضوة،
- 96 - خطاب محمد، عضوا،
- 97 - مالك هدى، عضوة،

- 98 - زواوي عبد الرحمان، عضوا،
- 99 - بوخاتم محمد، عضوا،
- 100 - شعيعاني بشيرة، عضوة،
- 101 - بويلاطة عقيلة، عضوة،
- 102 - معلم إسماعيل، عضوا،
- 103 - زغنون حفيظة، عضوة،
- 104 - جبر الله عياش، عضوا،
- 105 - طايحي حدة، عضوة،
- 106 - مقداحي حسين، عضوا،
- 107 - رمضان عبد القادر، عضوا،
- 108 - مقران نورة، عضوة،
- 109 - مومن جميلة، عضوة،
- 110 - تواتي الصديق، عضوا،
- 111 - عيساني نورة، عضوة،
- 112 - إبراهيمي سعيد، عضوا،
- 113 - طوايبية كلثوم، عضوة،
- 114 - بوسنة محمد، عضوا،
- 115 - عكوش نورة، عضوة،
- 116 - أوشان منصور، عضوا،
- 117 - علالو بهية، عضوة،
- 118 - عواق أحمد، عضوا،
- 119 - رقاد محمد، عضوا،
- 120 - بوحميدي نادية، عضوة،
- 121 - مداح حورية، عضوة،
- 122 - عوادي حسين، عضوا،
- 123 - شباح ميلود، عضوا،
- 124 - بوعشيوم سامية، عضوة،
- 125 - عجاز ياسمين، عضوة،
- 126 - لعرج منيرة، عضوة،
- 127 - جباري مريم، عضوة،
- 128 - مخلوفي سلوى، عضوة،
- 129 - حاج ميهوب سيدي موسى، كمال،
- 130 - قجور عبد الحميد، عضوا،
- 131 - أيت عكاش علي، عضوا،
- 132 - محداش جميلة، عضوة،
- 133 - غلاب نجاة، عضوة،
- 134 - بوكابوس عمر، عضوا،
- 135 - خرابي إبراهيم، عضوا،
- 136 - بلعزوق جعفر، عضوا،
- 137 - حمادوش أحمد، عضوا،
- 138 - بو عمران وهيبة، عضوة،
- 139 - حسبلاوي فاطمة الزهراء، عضوة،
- 140 - عبد اللوش مسعود، عضوا،
- 141 - نويصر عمر، عضوا،
- 142 - جبراني بلقاسم، عضوا،
- 143 - بن لرنب آسيا، عضوة،
- 144 - بن لخلف بريزة، عضوة،
- 145 - بن موسى عبد الحميد، عضوا،
- 146 - جغنون إبراهيم، عضوا،
- 147 - رحيم أحمد، عضوا،
- 148 - زمولي جمال، عضوا،
- 149 - مرابطي زكية، عضوة،
- 150 - بو عنيق علي، عضوا،
- 151 - كحول عبد الغفور، عضوا،
- 152 - عدالة مسعود، عضوا،
- 153 - موني عمر، عضوا،
- 154 - عبد الرزاق محمد، عضوا،
- 155 - محمد الصغير السعيد، عضوا،
- 156 - سكباجي مصطفى، عضوا،
- 157 - بومدين عون الله، عضوا،
- 158 - نعيمي محمد، عضوا،
- 159 - أوبخته الطيب، عضوا،
- 160 - لعناني الطاهر، عضوا،
- 161 - تابليت صالح، عضوا،
- 162 - بودريالة سليمان، عضوا،
- 163 - نوركة سعيدة، عضوة،
- 164 - براهيم الهاشمي، عضوا،
- 165 - حي أحمد، عضوا،
- 166 - مولاي عبد القادر، عضوا،
- 167 - بوشريط فاطمة، عضوة،
- 168 - الأبيض عبد الوهاب، عضوا،

- 169 - سلامي بوزيد، عضوا،
- 170 - منجج ياسمينية، عضوة،
- 171 - فريمش إسماعيل، عضوا،
- 172 - حمود بوبكر، عضوا،
- 173 - شعبان زهرة، عضوة،
- 174 - بوخبالت ليلي، عضوة،
- 175 - بلخامسة مبروك، عضوا،
- 176 - بن زبوشي عبد الجليل، عضوا،
- 177 - قنطار رابع، عضوا،
- 178 - ريلي عائشة، عضوة،
- 179 - بن عميرة عبد الصمد، عضوا،
- 180 - عابد محمد الطاهر، عضوا،
- 181 - كبير فتحي أحمد، عضوا،
- 182 - لعباني نعيمة، عضوة،
- 183 - بلعيد بشير، عضوا،
- 184 - بوعزيز عبد الجليل، عضوا،
- 185 - سلامي السبتي، عضوا،
- 186 - شلابي فطيمة، عضوة،
- 187 - بواللبن الطاهر، عضوا،
- 188 - بن التونسي عائشة باية، عضوة،
- 189 - مشاطي محجوب، عضوا،
- 190 - غسمون رمضان، عضوا،
- 191 - بوغسيلة مسعود، عضوا،
- 192 - بوسنة علي، عضوا،
- 193 - رحمانني أحمد، عضوا،
- 194 - زنون سهام، عضوة،
- 195 - مجبر محمد، عضوا،
- 196 - بن رقية إستر، عضوا،
- 197 - شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء، عضوة،
- 198 - مزيان محمد أمقران، عضوا،
- 199 - حليسي كمال، عضوا،
- 200 - خضار عبد المجيد، عضوا،
- 201 - بوكثير حميدو، عضوا،
- 202 - دحام ججيقة، عضوة،
- 203 - هاشمي شيخ، عضوا،
- 204 - بوغائشة قدور، عضوا،
- 205 - صحراوي ميلود، عضوا،
- 206 - مسوس سامية، عضوة،
- 207 - سلطاني محمد الصالح، عضوا،
- 208 - بوصوار فايضة، عضوة،
- 209 - فداني حسين، عضوا،
- 210 - عشعاشي عبد الوهاب، عضوا،
- 211 - فردي عبد العزيز، عضوا،
- 212 - نابوت محمد، عضوا،
- 213 - بلجيلالي منصورية، عضوة،
- 214 - حيفري محمد، عضوا،
- 215 - بريكسي سيد عصمت، عضوا،
- 216 - عميري الزهرة، عضوة،
- 217 - بن حبارة محمد، عضوا،
- 218 - عابد شافية، عضوة،
- 219 - بلهادي محمد، عضوا،
- 220 - تربش خديجة، عضوة،
- 221 - بوزيد لخضر، عضوا،
- 222 - نقادي باقي، عضوا،
- 223 - بوغمران فتيحة، عضوة،
- 224 - كبييري عبد الرحيم، عضوا،
- 225 - حايطي مصطفى، عضوا،
- 226 - بلحوي حمود، عضوا،
- 227 - عرعار شكري، عضوا،
- 228 - نوي حسان، عضوا،
- 229 - تيغة فضيل، عضوا،
- 230 - بوصبح أحلام، عضوة،
- 231 - أخناق مراد، عضوا،
- 232 - بلحسن السعيد، عضوا،
- 233 - مسعودان نادية، عضوة،
- 234 - بوعلي علي، عضوا،
- 235 - بورطالة علي، عضوا،
- 236 - خذايرية محمد، عضوا،
- 237 - رأس العين مختار، عضوا،
- 238 - ماطي مولود، عضوا،
- 239 - بكار المولدي، عضوا،

- 240 - بالطيب حب الدين، عضوا،
241 - تيفوري يحيى، عضوا،
242 - با يوسف محمد، عضوا،
243 - مقدر الرزقي، عضوا،
244 - بن فريحة العربي، عضوا،
245 - بعلي محمد، عضوا،
246 - بن زواش عبد الكريم، عضوا،
247 - كبور عز الدين، عضوا،
248 - قدور محمد المنصف، عضوا،
249 - مسعودي بشير، عضوا،
250 - ذيابي مراد، عضوا،
251 - لونيس عمار، عضوا،
252 - زردوم حمنة، عضوا،
253 - بلعجل عبد الوهاب، عضوا،
254 - وازن عبد الحميد، عضوا،
255 - زهيوه حنان، عضوا،
256 - بخوش علي، عضوا،
257 - قزيري حبيب، عضوا،
258 - أحمودة نزيهة، عضوا،
259 - زيادي شيبان بكير، عضوا،
260 - الواحد علي، عضوا،
261 - أولحسن بلعيد، عضوا،
262 - لعرين جهيدة، عضوا،
263 - شيخي مسعودة، عضوا،
264 - غربي الهاشمي، عضوا،
265 - زروني محمد، عضوا،
266 - عميرش محمد، عضوا،
267 - بضياف سعاد، عضوا،
268 - تلي ميلود، عضوا،
269 - قيشح مراد، عضوا،
270 - بومعزة هوارية، عضوا،
271 - عبد النور بوفلجة، عضوا،
272 - بلعقيد أحمد، عضوا،
273 - عامر العيد، عضوا،
274 - بن قزنية إبراهيم، عضوا،
275 - مجاهدي محمد الطاهر، عضوا،
276 - حمايدي السنوسي، عضوا،
277 - سعد الله سعيد، عضوا،
278 - محمدي ديدونة، عضوا،
279 - فنيش كمال، عضوا،
280 - مقا علي، عضوا،
281 - سايح عبد القادر، عضوا،
282 - مقسم سعاد، عضوا،
283 - بن عربية الطيب، عضوا،
284 - قلفوط أحمد، عضوا،
285 - بوشارب محمد، عضوا،
286 - صغير واعلي أم الخير، عضوا،
287 - ملاح عبد الحق، عضوا،
288 - أنتيتان فضيلة، عضوا،
289 - شيخي سالة، عضوا،
290 - ليهوم سامي، عضوا،
291 - لوصيف نجاة، عضوا،
292 - زبيري خالد، عضوا،
293 - قلاتي دنيا زاد، عضوا،
294 - محمدي صفية، عضوا،
295 - بسايح موسى، عضوا،
296 - مغنوس عبد السلام، عضوا،
297 - خليفي عبد الوافي، عضوا،
298 - بلهاين نضيرة، عضوا،
299 - خالدي كريم، عضوا،
300 - طيان براهيم، عضوا،
301 - بن فاضل إبراهيم، عضوا،
302 - مقران الطاهر، عضوا،
303 - زلغي محمد، عضوا،
304 - ولد موسى عبد النور، عضوا،
305 - بتشيم بوجمعة، عضوا،
306 - كزار نسيم مجيد، عضوا،
307 - بن حاج الطاهر مليكة، عضوا،
308 - جعفري محمد، عضوا،
309 - دسدوس اسماعيل، عضوا،
310 - تعاملت عمر، عضوا،
311 - خلفه وسام، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

ملايير وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (4.673.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (4.673.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21

غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 307 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع

الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227

المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة

الملحق

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.673.000	1.500.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
4.673.000	1.500.000	المجموع

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.673.000	1.500.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.673.000	1.500.000	المجموع

التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

2012 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائة وعشرة آلاف دينار (8.695.110.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره ثمانية ملايين وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائة وعشرة آلاف دينار (8.695.110.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير

التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 308 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	152.310.000
	مجموع القسم الأوّل	152.310.000
	مجموع العنوان الثالث	152.310.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	152.310.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.897.960.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.644.840.000
	مجموع القسم الأول	8.542.800.000
	مجموع العنوان الثالث	8.542.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	8.542.800.000
	مجموع الفرع الأول	8.695.110.000
	مجموع الامتدادات المبلغا	8.695.110.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	23.120.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	11.140.000
	مجموع القسم الأول	34.260.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.540.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
8.540.000	مجموع القسم الثالث	
42.800.000	مجموع العنوان الثالث	
42.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.090.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل	11 - 32
142.220.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
152.310.000	مجموع القسم الثاني	
152.310.000	مجموع العنوان الثالث	
152.310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
1.100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 - 31
3.800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	33 - 31
8.500.000.000	مجموع القسم الأول	
8.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.695.110.000	مجموع الفرع الأول	
8.695.110.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ويتمم قوائم هذه المؤسسات طبقا للملاحق 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 309 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012

الملحق 2

قائمة مدارس الأطفال المعوقين سمعيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
بلدية تندوف - ولاية تندوف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لتندوف

الملحق 3

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
بلدية شتوان - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لشتوان

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
بلدية زربية الوادي - ولاية بسكرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لزربية الوادي
بلدية عين بسام - ولاية البويرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين بسام
بلدية سبدو - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسبدو
بلدية ندرومة - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لندرومة
بلدية تلاغ - ولاية سيدي بلعباس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتلاغ
بلدية البرواقية - ولاية المدية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبرواقية
بلدية مزگران - ولاية مستغانم	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمزگران
بلدية خميس الخشنة - ولاية بومرداس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لخميس الخشنة
بلدية عين الأربعاء - ولاية عين تموشنت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين الأربعاء
بلدية بريان - ولاية غرداية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبريان
بلدية عمي موسى - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعمي موسى

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات
الطفولة المسعفة، لا سيما المادة 4 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 12 - 04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433
الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
المرسوم إلى إنشاء مؤسسة للطفولة المسعفة وتتميم
قائمة هذه المؤسسات طبقا للملحق المرفق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21
غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 12 - 310 مؤرخ في 3 شوال عام
1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء
مؤسسة الطفولة المسعفة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني
والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 04
المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012

الملحق

قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....	
بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج	مؤسسة الطفولة المسعفة لبرج بوعريريج

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 312 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ خمسة (5) معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المنشأة

الولاية	التسمية
01 - أدرار	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار 2
06 - بجاية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي عيش
10 - البويرة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسور الغزلان
15 - تيزي وزو	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بذراع بن خدة
29 - معسكر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيق

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 311 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسييره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)"

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيسمسيلت واختصاصها كما يأتي :

-
-
-
-
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا المرسوم .

المادة 2 : يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير لأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف التابع للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين .

يتم تحويل مستخدمي الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 313 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
شروين	01 - ولاية أدرار 01 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بشروين
المرسى	02 - ولاية الشلف 02 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بالمرسى
الخنق تاجموت	03 - ولاية الأغواط 03 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بالخنق 03 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بتاجموت

الجدول (أ) (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	05 - ولاية باتنة
وادي الطاقة منعة	05 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الطاقة 05 - 21 مركز التكوين المهني والتمهين بمنعة
	08 - ولاية بشار
تاغيت	08 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بتاغيت
	10 - ولاية البويرة
مزدور	10 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بمزدور
	11 - ولاية تامنغست
إن غار	11 - 07 مركز التكوين المهني والتمهين بإن غار
	14 - ولاية تيارت
سوقر	14 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بسوقر 2
	15 - ولاية تيزي وزو
إبودران فريحة	15 - 31 مركز التكوين المهني والتمهين بإبودران 15 - 32 مركز التكوين المهني والتمهين بفريحة
	28 - ولاية المسيلة
الهامل	28 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بالهامل
	30 - ولاية ورقلة
الرويسات	30 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بالرويسات
	34 - ولاية برج بوعرييج
برج بوعرييج العشير	34 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعرييج 4 34 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بالعشير
	39 - ولاية الوادي
تكسبت أم الطيور سيدي عمران	39 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بتكسبت 39 - 15 مركز التكوين المهني والتمهين بأم الطيور 39 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عمران
	41 - ولاية سوق أهراس
بئر بوحوش سدراة	41 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر بوحوش 41 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراة 2
	44 - ولاية عين الدفلى
عين الدفلى	44 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلى 2
	47 - ولاية غرداية
منصورة	47 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بمنصورة
	48 - ولاية غليزان
ساتال	48 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بساتال

الجدول (ب)

قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين

تسمية الملحقة المحولة	المؤسسة التابعة لها	تسمية المركز	مقر المركز
03 - ولاية الأفواط - ملحقة عين ماضي	- مركز التكوين المهني والتمهين الأفواط 1	03-13 مركز التكوين المهني والتمهين عين ماضي	عين ماضي
11 - ولاية تامنغست - ملحقة إدلس	- مركز التكوين المهني والتمهين تامنغست	11-08 مركز التكوين المهني والتمهين إدلس	إدلس
22 - ولاية سيدي بلعباس - ملحقة سيدي علي بن يوب	- مركز التكوين المهني والتمهين بن باديس	22-13 مركز التكوين المهني والتمهين سيدي علي بن يوب	سيدي علي بن يوب

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 92 من

القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 314 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادّتان 89 و 92 منه،

- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية في ميدان :

* الابتكار،

* إعادة التأهيل،

* الذكاء الاقتصادي،

- النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإحداث المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيرى المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- النفقات الناتجة عن المهام التي تكون على عاتق اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية،

- النفقات مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بإنشاء المناطق وتطويرها واستغلالها،

- النفقات المرتبطة بالنظام الوطني للابتكار،

- كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة،

- نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه،

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 192-2000 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

* التقييس،

* الجودة،

* الاستراتيجية الصناعية،

* الملكية الصناعية،

* البحث والتنمية،

* التكوين،

* الإعلام الصناعي والتجاري،

* التصديق،

* الابتكار،

* ترقية الجمعيات المهنية،

* إعادة التأهيل،

* استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات والمتضمنة على الخصوص تنظيم ملتقيات التوعوية والتكوين والرافقة في مجال الخبرة واقتناء أدوات اليقظة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية
تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد
عمار بن عواطه، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي
والتضامن في ولاية تيسمسيلت، لإعادة إدماجه في
رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
التجارة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد
موسى لونيس، بصفته مديرا للتجارة في ولاية
تيارت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

- إبراهيم دوسن، في ولاية باتنة،
- مصطفى خشبية، في ولاية تيارت،
- الساسي بوعزيز، في ولاية سكيكدة،
- كمال كافي، في ولاية المدية،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس
دائرة أولاد عنتر في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد
ابراهيم لباد، بصفته رئيسا لدائرة أولاد عنتر في ولاية
المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
الضرائب بالشراكة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد
رابح أقيني، بصفته مديرا للضرائب بالشراكة
في ولاية الجزائر، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
الطاقة والمناجم في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد
عبد القادر ريابي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم
في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة
التنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيدة
حفيظة تريغت، بصفته مديرة للتنظيم والمنازعات
بوزارة الموارد المائية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب
العام لبلدية سيدي الشحمي بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 يعين السيد بوزيان
يوبي، كاتباً عاماً لبلدية سيدي الشحمي بولاية
وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين مديري
للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 يعين السادة الآتية
أسماءهم مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية :

- الساسي بوعزيز، في ولاية باتنة،
- إبراهيم دوسن، في ولاية بسكرة،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت،
- مصطفى خشبية، في ولاية البيض،
- كمال كافي، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد
حميدي داودي، بصفته أميناً عاماً لمجلس المحاسبة،
لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس
ديوان والي ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 يعين السيد محند
السعيد وعراب، رئيساً لديوان والي ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق
أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس
دائرة الزيتونة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام
1433 الموافق أول غشت سنة 2012 يعين السيد ابراهيم
لباد، رئيساً لدائرة الزيتونة في ولاية سكيكدة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 20 مارس سنة
2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي
للحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري الأخضر
للتنمية"،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت
سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي
المسمى "الحزب الجزائري الأخضر للتنمية".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ
في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012
والمعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27
إلى 32 منه،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/23 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 31 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن" الكائن مقره بـ 28، شارع عبان رمضان (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الديمقراطية الحرة".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الجبهة الديمقراطية الحرة"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/22 المؤرخ في 25 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 22 مارس سنة 2012 ببومرداس،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري الأخضر للتنمية" الكائن مقره بعمارة 35، رقم 2، حي 2068 مسكن، باب الزوار (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد جمال بوطياب، نائب مدير لامتيازات الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال بوطياب، نائب مدير الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد أمحمد عزيزي، نائب مدير للمزانة بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/24 المؤرخ في 21 مايو سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الجهة الديمقراطية الحرة" الكائن مقره بتجزئة عزوز عبد الله رقم 13، زرالدة (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر والي

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

مراد مدلسي



قراران مؤرخان في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبين مديريين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة أمينة نويصر، نائبة مدير للتوظيف ومتابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة أمينة نويصر، نائبة مدير التوظيف ومتابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012.

مراد مدلسي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عزيزي، نائب مدير الميزانية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد توفيق أخداش، نائب مدير للعمليات المالية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد توفيق أخداش، نائب مدير العمليات المالية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

للمؤسسات القضائية الدولية والمنازعات الدبلوماسية
بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة
الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عيسى
عمي سعيد، نائب مدير المؤسسات القضائية الدولية
والمنازعات الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون
القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق
والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9
غشت سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ
في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162
المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012
والمتضمن تعيين السيد عيسى عمي سعيد، نائب مدير